بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على نبيه الكريم

الموضوع:

الدساتير الوطنية و المواثيق الدولية بين الإلزام و الاختيار

إعداد: عبد الله ابن علي سالم

تعريف موجز :

الدساتير جمع دستور والدستور هو القانون الأسمي لكل دولة

ويختلف باختلاف الدول تبعا للقواعد والأسس التي بني عليها عتبارا

لخصوصيات كل دولة ولانطيل الكلام ببيان أنواع الدساتير

والجهات التي تصدر عنها تلك أمور لايتسع لها المجال هنا

أما المواثيق الدوليه فهي التي تنظم العلاقات بين الدول بواسطة

مختلف النصوص علي اختلاف انواعها

إن المواثيق الدولية تنظمها نصوص القانون الدولي

و القانون الدولي اختلف بشأنه فقهاء القانون منذ القدم هل يعتبر قانونا حقيقة أم لا؟

و مرد ذلك الخلاف هو فقدان القواعد التي تحكمه إلى حلقة مهمة من خصائص القاعدة القانونية و هي عنصر الإلزام.

فمن المعلوم من أبجديات القانون بصفة عامة أن القاعدة القانونية تعرف بأنها عامة و مجردة و ملزمة و عنصر الإلزام في القانون الدولي غير متوفر في الغالب و هذا ما يجعل تطبيقه عن طريق الإلزام هو العقبة الكأداء في سريان مفعوله في حالة الامتناع عن تطبيقه.

لقد درج الكثير من الدول على النص في دساتيره على احترامه للقوانين الدولية و خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و على سبيل المثال لا الحصر

فقد ورد في ديباجة الدستور الموريتاني ما نصه : (كما يعلن الشعب اعتبارا منه لقيمه الروحية و إشعاعه الحضاري تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف و بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948

و الميثــاق الإفريقــي لحقــوق الإنــسان و الــشعوب الــصادر بتــاريخ 28 يونيو 1981 و في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا).

اتفاق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العام

مدخل:

تـشكل المعاهـدات و الاتفاقيـات الدوليـة جـزءً أساسـياً وهامـاً مـن القـانون الـدولي العـام، ودول العـالم قاطبـة أصـبحت جـزء مـن النظـام الـــدولي ولا تـــستطيع أن تـــتملص مـــن التزاماتهـــا الدوليـــة كمـــا أن الـشعوب فـي مختلـف بلـدان العـالم تـستفيد مـن بعـضها الـبعض فـي إطــار التعــاون الــدولي ولهــا مــصلحه فــي الحــصول علــى حقوقهــا الأساسـية والكثيـر مـن المـصالح التـي لـن تتحقـق إلا فـي أطـار التعـاون الدولي.

و يعـرف القـانون الـدولي علـى انـه مجموعـة مـن القواعـد التـي تـنظم علاقـات الـدول ذات الـسيادة بعـضها بـبعض والتـي تـستمد قوتهـا مـن الاتفــاق أو العــرف أو إرادة الجماعــة الدوليــة ويعبــر عــن إرادة المجتمــع الــدولي. ويهــتم هــذا القــانون بتنظــيم علاقــات الــدول بالمنظمات الدولية، وهو يتكون من عدة اتفاقيات.

وتـأتي أهميـة توافـق القـوانين الوطنيـة مـع المواثيـق الدوليـة والقـانون الـدولي العـام لأسـباب عديـدة أهمهـا إبـراز أن الـدول قـد وقعـت علـى العديـد مـن المعاهـدات والمواثيـق الدوليـة، وسـعيها الحثيـث للحـضور وبقـوة علــى الــساحة الدوليــة والتعــاون مــع الــدول قاطبــة فــي حــل المــشاكل ومواجهــة القــضايا المــشتركة التــي تهــم المجتمــع الــدولي بأسرة.

وتمثــل الاتفاقيــات الحمايــة القانونيــة لحقــوق الإنــسان علــى الــصعيد الــدولي وقــد يطلــق عليهــا أيــضا معاهــدة، وعهــود، وصــكوك، وبرتوكـول ، وهـي تمثـل التزامـاً قانونيـاً للـدول المتعاقـدة حيـت يجـري اعتمــاد نــص المعاهــدة بعــد مفاوضــات بــين ممثلــي عــدد مــن الــدول المتعاقـدة حيـث يجـري اعتمـاد نـص المعاهـدة بعـد المفاوضــات بــين

ممثلي عدد من الدول، وهناك الكثير من الإجراءات التي تقوم الدول عن طريقها بالتعبير عن قبولها الالتزام باتفاقية ما ويمثل كل من التصديق والانضمام أكثر هذه الإجراءات انتشاراً.

قانون تنظيم المعاهدات:

ينظم موضوع الاتفاقيات الدولية التي تنشأ بين الدول قانون خاص بذلك، أنشئ هذا القانون بموجب اتفاق دولي يحكم تنظيم الاتفاقيات بين الدول وهوقانون المعاهدات (وأصدر هذا القانون بموجب اتفاقية دولية)اتفاقية فينا لقانون المعاهدات واعتمدت هذه الاتفاقية في مايو1969 م ودخلت حيز التنفيذ في يناير1980م.

ونظمت اتفاقية فينا كل الجوانب المتعلقة بشؤون الاتفاقيات التي تنشأ بين الدول، وتعتبر هذه الاتفاقيات مصدراً من مصادر القانون الدولي.

ووقعت الدول على الاتفاقية تقديراً منها للدور الأساسي الذي تلعبه المعاهدات والاتفاقيات في تاريخ العلاقات الدولية وأهميتها المتزايدة كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وتنظم الاتفاقية الأمور التالية:

1-وسائل التعبير عن رضا الدولة

2-التحفظات

3-دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

4-احترام المعاهدات

5-المعاهدات والدول الغير

6- تعديلات المعاهدات

7- بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها وأثارها

اختلاف القانون الدولي مع القانون الداخلي

اختلفت الآراء في هذا الموضوع وانقسمت إلى قسمين:

1- نظرية وحدة القانون.

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولي العام غير منفصل عن القانون الداخلي ويعد وحدة متكاملة من قواعد ملزمة سواء كانت للدولة أم للأفراد أم لوحدات أخرى ..وهو أمر يتمشى مع التصور الحقيقي للقانون الذي يعد بناءً موحدا للمبادئ المنظمة للنشاط الاجتماعي في مجموعة، وهذا القانون يجد مصدره في طبيعة الإنسان الاجتماعية المعقولة , ولذلك فهو لا يمكن أن يختلف سواء من حيث المكان أو الزمان عن هذه الطبيعة ذاتها منظوراً إليها على الأقل في جوهرها , ولذلك فأنه لا يمكن أن نتصور فروعاً عديدة للقانون مستقلة عن بعضها البعض إذ أن وحدة مصدرها تصحبها إلى الوحدة في التعبير.

ويختلف أنصار هذه النظرية فيما بينهم حول أي الفرعين يعلو على الأخر فالبعض يرى أن العلوية للقانون الداخلي , والبعض الأخريرى أن العلوية للقانون الدولي على أن المعاهدات الدولية التي وقع التصديق عليها لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية بمجرد نشرها شريطة أن يقوم الطرف الأخر بتطبيق نفس المعاهدة ,وهكذا فأن للقاعدة التعاقدية مرتبة أعلى من القاعدة القانونية الداخلية , وإذا ما كان هناك تعارض بين قاعدتين فأن القاعدة التعاقدية تكون لها الأسبقية.

2- نظرية ثنائية القانون:

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالاً تاماً إذ أنهما يختلفان عن بعضهما فيما يلي:

1- من حيث أشخاصهما فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي.
2- من حيث مصدرهما فمصدر القانون الداخلي إرادة الدولة وأما القانون الدولي فمصدره الإرادة الجماعية (عدد من الدول)
3- من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة بعضهم ببعض وأما القانون الدولي ينظم علاقات الدول المستقلة بعضها ببعض وقت السلم أو وقت العدوان.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية ما يلي :

أ - أن كلاً من القانونيين يستقل بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل فالقواعد القانونية الدولية لا تكتسب وصف الإلزام في القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية.

ب - أن المحاكم الوطنية لا تطبق ولا تفسر إلا القوانين الداخلية ولا تطبق القوانين الدولية إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية , وكذلك القضاء الدولي لا يطبق القوانين الداخلية ولا يفسرها إلا إذا اكتسبت وصف القواعد الدولية.

وللمقارنة بين النظرتين أعلاه:

صحيح أن المجتمع المحلي متقدم في التنظيم عن المجتمع الدولي تاريخياً ولكن تخلف هذا المجتمع يمكن أن يخفف منه تقرير علو القانون الدولي على القانون الداخلي إذ يساهم ذلك في تنمية ذلك المجتمع كما أنه يجب لتجنب الفوضى في المجتمع الدولي , أن نحول دون تقرير حرية كاملة للدول بدون أي تنظيم.

إذا فالاعتبارات العملية تفرض ضرورة تقرير علو القانون الدولي على القانون الداخلي وأولويته في التطبيق عند حدوث نزاع بينهما.

مواءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية:

المواءمة هي مجموع الإجراءات المتخذة لأزاله التعارض بين القوانين الداخلية (الوطنية) مع المواثيق والاتفاقيات

والإعلانات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدول.

ولم يعد مقبولاً أن توجد قوانين متعارضة مع الاتفاقيات الدولية ومع القانون الدولي، بحيث يشكل التعارض عقبة أمام تطبيق أحكامها خاصة إذا كانت هذه الدولة أو تلك قد وقعت أو صادقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والتي تشكل جزءاً أساسياً وهاماً من القانون الدولي العام، علاوة على أن دول العالم قاطبة قد أصبحت اليوم جزءاً من النظام الدولي، ولا تستطيع أن تتملص من التزاماتها الدولية...

ففي بعض الدول يكون لأحكام المعاهدة الدولية التي تنضم إليها الدولة المعنية أولوية على القانون الوطني، فيما في دول أخرى يلزم إصدار قانون حتى تصبح أحكام المعاهدة التي تنضم إليها في وضعية القانون الداخلي نفسه، وبغض النظر عن ذلك فأن على الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي أن تتخذ ما يلزم من إجراءات تحقق التوافق بين تشريعاتها المحلية وأحكام المعاهدات التي انضمت إليها.

إن من واجب الدول الالتزام بالقانون الدولي من ناحية كونه نظام من القواعد الملزمة للدول، يفرض عليها أن تستمد أنظمتها القانونية مباشرة من قواعد هذا القانون بل إن عدم النص عليها في القوانين الوطنية أصبح يشكل مخالفة دولية يمكن أن تترتب عنه مسؤولية دولية، وهذه المسؤولية تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع دولياً وهو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي...

إن الأنظمة الوطنية في الوقت الراهن قد تأثرت بمفهوم القانون الدولي، فهذا القانون هو الذي فرض التزامات على الدول بإبطال أو إلغاء التشريعات أو اللوائح أو النصوص الإدارية الداخلية التي تتعارض مع أهدافه التي تكرسها الاتفاقيات الدولية.

أن القانون الدولي مرتبط تماماً مع الأنظمة الداخلية، فهذه الأنظمة أحد مظاهره التي يمكن أن تدعم دوره بوصفة تعبيراً عن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بكفالة تمتع جميع الأفراد في كل مكان بحقوق وحريات متساوية ومراعاتها.

متى تصبح الاتفاقية ملزمة للدول وينبغي عليها مواءمة قوانينها مع الاتفاقية؟

أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (26)على إن العقد شريعة المتعاقدين، وكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

ويعتبر نص الاتفاقية رسمياً ونهائياً وفق نص المادة (10)من قانون المعاهدات بأنه يعتبر نص المعاهدات رسمياً ونهائياً بالتوقيع عليها.

و استنادا للمادة(11)من قانون المعاهدات، يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها أو تبادل وثائق إنشائها أو التصديق عليها أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها.

إن وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة تلزم معها الدول التقيد والعمل ببنود الاتفاقية وتصبح معها الاتفاقية رسمية ونهائية، وتتحمل الدول على عاتقها تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية ويأتي ذلك من خلال مواءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع المواثيق والمعاهدات الدولية الموقعة من قبلها وأقامه الأجهزة التي تكفل مراقبة تطبيقها وتوفير الآليات المنوط بها مهمة ضمان تحقيقها.

وأكدت المادة(27)من اتفاقية فينا في قانون المعاهدات بأنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.

ونصت المادة(46)من اتفاقية فينا على انه ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لأبطال هذا الرضي إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي،وتعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعاون المعتاد وبحسن نية.

كما أن التحجج بعدم اتخاذ الإجراءات لكي تصبح بعض الاتفاقيات الدولية نافذة هو من قبيل الحجج الواهية وهو تقصير من جانب الدولة ولا يمكن الاحتجاج بالتقصير.

ما هو الحكم الشرعي عند التعارض بين القانون الدولي و القانون الداخلي ؟

لقد ثار جدل كبير خاصة لدى الدول الإسلامية في حالة ما اذا تعارض مقتضى القانون الدولي العام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا مع أحكام الشريعة الإسلامية و الثوابت و المقدسات بالنسبة للأمة التي لا يمكن للمسلم التنكر لها ، و قد أثار هذا الخلاف كثيرا من القول لا يتسع المجال لذكره و لكننا ننبه إلى أن بعض الدول الإسلامية التي وقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رأت منفذا لتحفظها عند الاقتضاء من خلال نص المعاهدة نفسها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 29 من نفس العاهدة على ما يلي:(يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق).

و من الناحية الشرعية أيضا و تأسيسا على مقتضيات صلح الحديبية فقد وقع الخلاف بين علماء الأمة هل يجوز الصلح مع الكفار بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ففي الجزء الأول من نزهة الأفكار شرح قرة الأبصار للعلامة المجدد عبد القادر بن محمد ابن محمد سالم المجلسي الشنقيطي صفحة 302 في ختام كلامه على صلح الحديبية ما نصه:

فائدة: اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع الكفار على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي

جنـــدل و أبـــي بـــصير، و قيـــل لا و أن مـــا وقـــع فـــي القـــصة منـــسوخ لحـديث أبـي داود و الترمـذي مرفوعـا: أنـا بـرئ مـن كـل مـسلم يقـيم بـين أظهـر المـشركين قـالوا: يـا رسـول الله ولـم؟ قـال: لا تتـراءا ناراهمـا انتهى من المواهب و شرحها. ا الاستشهاد.